

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على مصنع دخان معسل المدفوع وعلى أموال
وممتلكات صاحبه المدعو جان كيفورك ماروشيان وشقيقته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وضيهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع دخان معسل المدفوع وعلى أموال
وممتلكات صاحبه جان كيفورك ماروشيان وشقيقته السيدة ماري ميليكيان .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ويكون له في حويل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد
اختصاصه وفقا لقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٨٥ (٤ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على "مصنع صابون هرمس" وعلى أموال وممتلكات
السيد / نريستوا أوفريادس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وضيهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على "مصنع صابون هرمس" وكذلك على
أموال وممتلكات صاحبه السيد / نريستوا أوفريادس وعاثته ويسرى
بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، وله أيضا أن يعين حارسا
خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد اختصاصه وفقا لقرارات التي
تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٨٥ (٤ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر